

قرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٩ (بالتفويض)

في شأن قيام الطالبة / سحر مجد خميس بقسم الإعلام بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بإجراء بحث ميداني في موضوع "مقارنة بين المصداقية الحبرية للصحف اليومية والتليفزيون المصري" وذلك لإعداد رسالتها للحصول على درجة الماجستير

رئيس قطاع التعبئة العامة

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء وتنظيم الجهاز ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إجراء الإحصاءات والتعدادات والاستفتاءات والاستقصاءات ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى كتاب الجامعة الأمريكية بالقاهرة المؤرخ ١٩٨٩/٣/٢٨ ؛

قرر :

مادة ١ - تقوم الطالبة / سحر مجد خميس - بقسم الإعلام بالجامعة الأمريكية بإجراء البحث الميداني الموضح بعاليه .

مادة ٢ - يجرى هذا البحث الميداني على عينة حجمها ٥٠٠ (خمسة مائة) مفردة من أرباب الأسر بمدينة الجيزة بجميع أقسامها وبشرط موافقة مفردات العينة مع استبعاد البيانات الشخصية عن المستقصى منهم وعدم استخدام البيانات التي يتم جمعها إلا لأغراض هذا البحث الميداني .

مادة ٣ - تجمع البيانات اللازمة لهذا البحث الميداني طبقا للاستمارة المعدة لهذا الغرض والمعتمدة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء وعدد صفحاتها عشر صفحات وذلك خلال فترة عام من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٤ - لا يتم البدء في تنفيذ إجراءات هذا البحث ميدانيا إلا بعد صدور هذا القرار .

مادة ٥ - يوافق الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء فوراً بنسختين من النتائج الأولية لهذا البحث الميداني ثم نوافي بنسختين من النتائج النهائية للبحث كاملاً .

مادة ٦ - تلتزم الطالبة / سحر محمد حميس قبل إجراء البحث ميدانياً بإبلاغ السيد مدير مديرية الأمن التابع لوزارة الداخلية بمحافظة البحيرة بصورة من هذا القرار قبل البدء في التنفيذ مرفقاً بها أسماء القائمين بالبحث الميداني وتاريخ البدء والإنتهاء الفعليين للبحث الميداني .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ما

صدر في ١٩٨٩/٤/٣

مصطفى سالم جعفر

جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي

ملخص تعديل النظام الداخلي

للجمعية التعاونية الإنتاجية للصناعات المعدنية بدسوق

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للصناعات المعدنية بدسوق محافظة كفر الشيخ والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ١٦/١١/١٩٨٨ على تعديل النظام الداخلي على النحو التالي :

المادة (٤) إضافة فقرة جديدة (ح) :

الدخول في المناقصات والممارسات التي تطرحها وحدات الحكم المحلي وفروع وزارات الخدمات للقيام بأعمال التوريدات وأعمال المصنعيات والتركيبات المعدنية المتعلقة بالمرافق العامة .